اى سعيد ان الضامن كان عليا وحمل على بعد القصه واختلف في الحكمه في ذلك فقيل كان تاديبًا للاحيا لئلا يستاكلوا اموال الناس وقيل لان صلاته تطهير للميت وحق الادمي تائب فلا تطهر منه فيتنافيان وقيل كانت عقوبة في امر الدين اصلها المال ثم نسخ التادب بالمال وما تفرع عنه **قوله** قال المفسرون ذاك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني تحريم المن تستكثر **قلت** هو قول الضحاك بن مزاحم رواه ابن ابي حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري عن رجل عنه قال هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصه والناس يوسع عليهم قال وروى عن ابن عباس وعطا ومجاهد وطاوس وابي الاحوص وابرهيم النخعي وقتاده والسدي ومطر والضحاك في احدى الروايتين عنه ان المراد لا تهدي الهديه فتنتظر مثلها ثم ساق عن غيرهم اقوالا مختلفة في المراد بذلك **ومن خصايصه** في محرمات النكاح امساك من كرهت نكاحه واستشهد له ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح امراة ذات جمال فلقنت ان تقول اعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك انتهى قال ابن الصلاح في مشكله هذا الحديث اصله في البخاري من حديث اسيد الساعدي دون ما فيه ان نساءه علمنها ذلك قال وهذه الزياده باطله وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى **قلت** فيه الواقدي وهو معروف بالضعف ومن الوجه المذكور اخرجه الحاكم ولفظه عن حمزه بن ابي اسيد عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما بنت النعمان الجونيه فارسلني فجئت بها فقالت حفصه لعايشه اخضبيها انت وانا امشطها ففعلتا ثم قالت لها احداهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخلت عليه ان تقول اعوذ بالله منك فلما دخلت عليه اغلق الباب وارخى الستر ثم مد يده اليها فقالت اعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتر به وقال عذت بمعاذ ثم خرج علي فقال يا ابا اسيد الحقها باهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول ادعوني الشقيه وفي روايه للواقدي ايضا منقطعه انه دخل عليها داخل من النسا وكانت من اجمل النسا فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظى عنده فاستعيذي منه الحديث واصل حديث ابي اسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه وسماها اميمه بنت النعمان بن شراحيل وفي ظاهر سياقه مخالفه لسياق ابي اسيد ويمكن الجمع بينهما وهو اولى من دعوى التعدد في الجونيه وللشيخين ايضا من حديث عايشه ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك وسماها ابن ماجه من هذا الوجه عمره ورجح ابن منده ان اسمها اميمه وقيل اسمها العاليه وقيل فاطمه ووقع نحو هذه القصه في النساي وقال انها من بني كلاب والحق انها غيرها لان الجونيه كنديه بلا خلاف واما الكلبيه فهي سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبد بن ابي بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره **حديث** زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الاخره لم اجده بهذا اللفظ وفي البخاري عن عمار انه ذكر عايشه فقال اني لاعلم انها زوجته نبيكم في الدنيا والاخره واخرجه ابو الشيخ في كتاب السنه من حديثه مرفوعا وفي البيهقي عن حذيفه انه قال لامراته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنه فلا تتزوجي بعدي فان المراه لاخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن زوجاته في الجنه وفي المستدرك عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا سالت ربي ان لا ازوج احدا من امتي ولا اتزوج اليه الا كان معي في الجنه فاعطاني اخرجه في ترجمه علي وفي الطبراني الاوسط من طريق عروه عن عبد الله ابن عمر مثله وفي سلا فانه لحديث الباب يتكلف

القسم الثالث المباحات

قوله فمنه

قف الواقدي معروف بالضعف

قوله فمنه الوصال **قلت** سبق حديثه في الصيام وهو في الصحيحين عن انس وابن عمر وابي هريره وعايشه وليس المراد بخصوصيته باباحته مطلق الوصال لان في بعض طرقه فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ولا ينتهض دليل تحريم الوصال ايضا وانما حرمه لطلبه انه كان له ان يتقرب به وليس ذلك لغيره وفي هذا نظر **قوله** ومنه اصطفا ما يختاره من الغنيمه قبل القسمه من جاريه وغيرها الى ان قال ومن صفاياه صفيه بنت حيي اصطفاها واعتقها فتزوجها وذو الفقار اما الاول فروى ابو داود والنساي من طريق عامر الشعبي مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شا عبدا او ان شا امه وان شا فرسا يختاره قبل الخمس ومن طريق ابن عون سالت ابن سيرين عن سهم النبي وسهم الصفي قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له راس من الخمس قبل كل شي وهذا مرسل ايضا واما الثاني فقال ابن عبد البر سهم الصفي مشهور في صحيح الاثار معروف عند اهل العلم ولا يختلف اهل السير في ان صفيه منه واجمعوا على انه خاص به انتهى ونقل القرطبي عن بعض العلما انه للامام بعده وروى ابو داود من طريق هشام عن ابيه عن عايشه قالت كانت صفيه من الصفي واخرجه ابن حبان والحاكم وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها وفي البخاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس في قصه فاصطفاها لنفسه ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن انس كانت صفيه في السبي فصارت الى دحيه ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد العزيز بن صهيب في قصه خيبر واخذ دحيه صفيه فجا رجل فذكر الحديث فدعا بها فقال لدحيه خذ جاريه من السبي غيرها وفي مسلم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس انه اشتراها من دحيه بسبعه اروس وقال النووي في شرحه يحمل على انه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحيه جمعا بين الاحاديث والله اعلم وقال المنذري والاولى ان يقال كانت صفيه فيا لانها كانت زوج كنانه بن الربيع وكانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم الا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمه لهم ثم عثر عليهم فاستباحهم وسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره قال وصفيه ممن سبي من نسايهم بلا شك وممن دخل اولا في صلحهم فقد صارت فيا لا خمس وللامام وضعه حيث اراه الله واما ذو الفقار فرواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرويا يوم احد وفي الطبراني عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار اسناده ضعيف واعترض على الرافعي هنا بانه يرى ان غنيمه بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برايه فكيف يلتيم مع قوله ان ذا الفقار كان من صفاياه والكلام في الصفي انما هو بعد فرض الخمس وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى انه اخرجه لنفسه ولم يعطه احدا **قوله** ومنه خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبداد به واربعه اخماس الفي اي على ما تقدم في قسم الفي والغنيمه **قوله** دخول مكه بغير احرام تقدم في باب دخول مكه ويمكن ان يقال ان دخوله لها اذ ذاك كان للحرب فلا يعد ذلك من الخصايص **نعم** يعد من خصايصه القتال فيها لقوله في الحديث الصحيح فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبيا لا نورث تقدم في باب القسم والغنيمه وهذا اللفظ ايضا للطبراني في الاوسط وقال الحميدي في مسنده ثنا سفين بن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال

مطلب ومن صفاياه صفيه بنت حيي

مطلب غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)